الحماية القانونية للمصلحة العامة

وبطبيقاتها المعاصرة

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية
الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة
العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي".

يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ أحمد محمد عبد العزيز الشيخ
مدرس القانون بالمعهد التكنولوجي العالي بالعابر من رمضان

موجز عن البحث

الإنسان بطبيعته لا يستطيع أن يعيش منعزلًا عن الآخرين بل يسعى للعيش
في جماعة، فأنشئت المجتمعات والدول وتبادل المناصفات وفكان ولا بد من
قوانين تنظم هذه العلاقات والسلوك بين الأفراد، فذهبت الدول والأفراد إلى
عدة أساليب لتنظيم علاقاتهم ببعضهم البعض فكان منها العادات الدينية
والتقليدية والأعراف وتطورت هذه الأساليب مع تطور المجتمع في أفكاره
وتقاليده.

والقد أثبت التاريخ على مر العصور أن القانون كان الأقدر والأفضل من
غيره على تنظيم علاقات المجتمعات والأفراد فيما بينهم، وبالذات في
المجتمعات التي لا تلتقي ولا تتوحد فيه المبادئ الدينية والبيئية. فلجأت
الكثير من المجتمعات إلى القانون وذلك بعد تطورات عديدة. ويُعد أهل الفقه
القانوني أن القانون فن باعتباره وسيلة لتحقيق غاية، وغايتها هي فرض النظام في المجتمع.

ولا يكاد أن تخلو مشاهد الحياة العامة من مصالح سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها... إلا أن هذه المصالح يجب أن يسن لها من التشريعات والقوانين ما تتولى حمايتها.

فكان دور القانون الرئيسى هو العمل على تنظيم العلاقات وحماية المصالح العامة والخاصة.
Legal protection of the Public Interest and Its Contemporary Applications

Ahmed Mohamed Abdel Aziz Sheikh
Higher Technological Institute, 10th of Ramadan City
Egypt
Email of corresponding author: Zizo_aziz10@yahoo.com

Abstract:
Human beings cannot live in isolation from others, but seek to live in a community, and established societies and states and exchanged benefits were and must be laws governing these relations and behavior between individuals, so States and individuals went to several ways to regulate their relations with each other was religious customs, traditions and customs and developed these methods With the development of society in its ideas and traditions.

History has proven throughout the ages that the law was the best and best to regulate the relations of communities and individuals among themselves, especially in societies where religious and environmental principles do not meet and unite. Many societies have resorted to the law after many developments. The people of jurisprudence that the law of art as a means to achieve an end, and its goal is to impose order in society.

Public life is hardly devoid of political, social, economic and other interests, but these interests must be enacted by legislation and laws to protect them.

The main role of the law was to regulate relations and protect public and private interests.

Keywords: Legal - protection - public - interest - contemporary - applications
يتمثل دور القانون الرائد في حماية مصالح المجتمع سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي وذلك من خلال التشريعات المتباينة والتي تلعب دورًا رئيسيًا في تنظيم وحماية المصالح العامة المعتبرة في القانون والشرع، ودفع أية مفسدة قد تهدد المصالح العامة للمجتمع، أو الخاصة بأفراد المجتمع.

وقد أثبت القانون على مر التاريخ أن القانون الكافي على حماية المصلحة العامة والخاصة دون غيره سواء من العرف أو العادات والتقاليد، فقد تختلف العادات والتقاليد في المكان الواحد.

وإذا نظرنا إلى الواقع العملي وجدنا أن الكثير من التشريعات التي تضمنها الجهات المختصة تضمن في محتواها نصوصًا تزود بالحماية، مثل إضافة بعض النصوص التي تقيد من عمليات الاستيراد وذلك من أجل حماية اقتصاد الدولة.

كما نجد أن القانون له دور فعال في حماية المصلحة العامة للمجتمع على الصعيد الدولي وذلك متمثل في اقامة الاتفاقية الدولية والتوقيع على المعاهدات والمواثيق، ودعم القيم الإنسانية وحمايتها.

كما نجد أن الدولة تصدر من القوانين التي تهيء بيئة صحية للاستثمار، فقد تصدر من القوانين التي تحد من المنافسة غير المشروعة ومناهضة الممارسات الاحتكارية.

أيضًا يلعب القانون دورًا فعالًا في تنظيم المعاملات المدنية والتجارية وحمايتها، ويهدف من خلالها بسط الاستقرار الاجتماعي والتجاري.

كما نجد أن القانون يقوم بدور هام في حماية جميع أفراد المجتمع وذلك من خلال وضع قوانين تعمل على حماية الدين والعقل والنفس والمجال. فالغاية
التي يهدف إليها القانون هو وضع حماية كاملة للمصلحة العامة والخاصة، ودرء أي مفسدة تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع.

وأخيرًا... يتضح لنا أن القانون هو الفيصل واللاعب الرئيسي في حماية المصلحة العامة والخاصة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي. فقد سردت جل القيادات نصوصها حول تنظيم وحماية المصلحة العامة والخاصة للمجتمعات.

ولا نستطيع أن ننكر دور الشريعة الإسلامية، فكانت ولازالت الشريعة هي الأولى في وضع نظام قانوني عام قائم على حماية المصلحة العليا للمجتمع. فهى سباقسة إلى إقامة المعاهدات والاتفاقيات من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، وضع التنظيم الداخلي من أجل الاستقرار وحماية المصلحة الخاصة، وكذلك دفع أي مفسدة قد تحدث بالنظام وتؤدي إلى تشتت الدولة وأفرادها.

والجدير بالذكر أن من مقاصد الشريعة الإسلامية هي الحفاظ على الدين والعقل والنفس والمال والعمر والحفاظ هنا بمعنى الحماية أي (السياج) الذي يوضع حول الشيء من أجل الحفاظ عليه وحمايته.

ولقد نادي الشرع الحنيف بحماية المصلحة العامة والخاصة، فنص على قاعدة أصولية (درء المفسدة مقدم على جلب المصالح). فدفع المفسدة هي من أولى المسائل التي تحقق المصلحة العليا للأفراد والمجتمع.

فالشريعة الإسلامية والقانون الوضعى أسسا مبادئ عامة لحماية ورعاية مصالح المجتمع وأفراده، فمن أجل المصلحة أصدرت التشريعات والقوانين لمواسم كل ما يستند من وقائع وأحداث تقتضيها ظروف الحياة وذلك لتحقيق المصلحة العامة والخاصة وتلبية احتياجات ومصالح الأفراد والمجتمع المتجدد.
الفصل الأول
حماية القانونية للمصلحة

يُعد القانون من الأسلحة الأولى التي يتبادر إليها الأذهان لحماية أي اعتداء أو ضرر يقع على المجتمع أو الأفراد.

فالقانون هو عماد الدول الديمقراطية وهو الأساس التي تقوم عليها العدالة.

لذا يعتبر القانون هو المصدر الأول لحماية المجتمعات والأفراد وهو الوسيلة الأهم في تنظيم علاقات الدول فيما بينها، وعلاقات الدولة ومؤسساتها بمواطنيها، وعلاقات الأفراد فيما بينهم.

لذا وجب بيان دور القانون في حماية المصلحة، ولذلك يجب معرفة ما هي المصلحة، وتحديد مفهوم الحماية القانونية للمصلحة وبيان المعيار القانوني والشرعى لمعرفة المصلحة، وما هي الشروع الموضوعية لتحديد المصلحة، وخصائصها حتى تكون مصلحة معتبرة في وجه نظر الشرع والقانون.

وبناة على ذلك تم تقسيم هذا الفصل كالأتي:

البحث الأول: مفهوم الحماية القانونية والمصلحة.

البحث الثاني: المعيار الشرعي والقانوني لمعرفة المصلحة.

البحث الثالث: أسس وقواعد المصلحة العامة.
المبحث الأول
مفهوم الحماية القانونية والمصلحة

يتضح من المفهوم العام أن الحماية القانونية للمصلحة مصطلح مركب ما بين الحماية القانونية والمصلحة.

فالحماية القانونية هي الوسيلة الراشدة والفعالة لحماية المصالح سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة.

ومن خلال ذلك يمكننا تناول كل مفهوم على حدة حتى نستطيع بيان ما هو المقصود بالحماية القانونية والمصلحة.

لذا قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، الأول: مفهوم الحماية القانونية والثاني: مفهوم المصلحة.

المطلب الأول
مفهوم الحماية القانونية

أولاً: المقصود بالحماية: هي "الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق أو المصلحة لرد أي إعتداء يقع على حق من حقوقه".

وهناك وسائل وضعها المشرع لصاحب الحق لدفع الاعتداء عليه مثل التقدم بالشكو أو إبداء الاعتراب، أو رفع الدعوى أو استعمال الشخص حقه في الدفاع عن نفسه وماله وعرضه بالشروط القانونية.

فالحماية هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو أي شيء موضوع الحماية، والحماية القانونية المادية للمجتمع الإنساني هي "أن يبقى كل إنسان أو فرد في المجتمع سليماً في وجوده ومعافى في جسده وماله وموطنه الذي يقيم فيه.

٣٣٦
أما الحماية المعنوية للمجتمع هي "حماية كل إنسان في سمعته وشرفه ونفسيته" فنُماذج الحماية القانونية تتلخص في التشريع (المحل- الإقليمي- الدولي) أو القضاء أو أجهزة الرقابة.

ثانيًا: المقصود بالقانون: هو "مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بين الدولة وspiracyها وجعلها المشرع تنظيمًا ملزمًا ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالةً لاحترامها".

المطلب الثاني

مفهوم المصلحة
ما هي المصلحة؟ وهل هي أمر محسس أو أمر مادي ملموس يشعر به الجميع؟ لذا سوف نتناول المعنى اللغوي والقانوني للمصلحة.

أولاً: المقصود بالمصلحة لغةً:
المصلحة: تعني (المتعة). ويقال صلاح صلاحًا صلاحًا: زال الفساد وصلح شيء، كان نافعًا أو مناسبًا. والمصلحة هي ما فيه صلاح شيء

(1) مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، 25/6/2014، قاعة الأمم المتحدة
جنيف-محاضرة بسماك وردا، رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان.
(2) التعريف اللغوي: القانون ككلمة أصلها يونانية، وهي تعني الفصح مسيقية وإنقلات من اليونان، إلى الحضارات الأخرى. وبالفارسية هي أصل كل شيء ثم تم ترجمتها عن الفارسية إلى العربية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، وتكون متكررة على وقعة واحدة بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت. فالقانون في اللغة يعني القاعدة، والقاعدة تعني النظام والاستقرار. انظر التعريف اللغوي للقانون، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية بتاريخ 2/11/2012.
أو حال، والمصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد.

كما جاء القرآن في أكثر من آية بلفظ الإصلاح مضاد للفساد وذلك في قوله: "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنيما تخزون تصلحوون" وكذلك في قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعث إصلاحها دلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين".

ثانياً: المقصود بالمصلحة:

تبانبت تعاريف علما الشرعية للمصلحة إلا أنها تدور حول معنى رئيسي أن المصلحة هي "جلب المنفعة ودفع المضررة". والمراد بالمنفعة هي التي لا تقتصر على شخص معين وإنما تحقق نفعاً عاماً للناس.

فالمنفعة هي التي تقصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوذهم، وعقلهم، ونفوسهم، وأموالهم.

أما من الجانب القانوني فنرى أن مصطلح المصلحة مشترک بين المجال.

---

1. محمد سعيد البوضي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1965، ص. 32.
2. كذلك انظر، معجم المعاني الجامع، معجم الوسيط، نفس الموقع.
3. د. محمد سعيد البوضي، المعنى، ص. 32.
4. بالإضافة، انظر، أحمد الوزاني، فقه المصلحة، في أصول الفقه الإسلامي، الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، قسم الشرعية وحوار الأديان، الآية (111) سورة البقرة.
5. الآية (85) سورة الأعراف.
6. للمزيد انظر، د. محمد سعيد البوضي، المرجع السابق، ص. 32.
7. انظر أيضًا تعريف ابن قدادة مذكور في. سعد بن ناصر الشري، بحث عنوان، المصلحة عند الحنابلة، منشور على موقع، ص. 3.

338
الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة

القانوني والسياسي والاقتصادي. إلخ. فهي مصدر من مصادر استنباط الحكم والوقائع والأشياء.

المصلحة تشمل كل الجوانب المادية والمعنوية في حياة الأفراد بالمجتمع، وتستغرق النفع لكل الأفراد في توافق بين المصلحة العامة والخاصة دون تعارض أو تناقض.

ويتضح من تلك التعريفات العديدة للفقهاء أنها متفقة حول مفهوم عام للمصلحة وهو (جلب المصالح ودفع المفسدة) أي العمل على جلب ما يفيد أفراد المجتمع، ودفع أي ضرر أو مفسدة تنتقل منه. وهذا هو المعنى الشمولي للمصلحة.
المبحث الثاني
المعيار الشرعي والقانوني لمعرفة المصلحة

ليس كل ما يقال عنه مصلحة أو يراه البعض مصلحة يمكن أن يُعتبر كذلك في وجهة نظر الشرع والقانون. ويؤمر بالعمل به والقيام على تطبيقه. بل يلزم أن يُنص عليها الشارع أو القانون، بل هناك معيار أو قاعدة عامة توزن بها المصالح والمفساد. وتعد من خلالها مصلحة معتبرة ويجب حمايتها.

فما يراه الشرع صلاحًا فهو المصلحة وما يراه الشرع مفسدة فهو كذلك.

والخروج على هذا المعيار أو القاعدة سوف يؤدي إلى خلل في فهم المصلحة والمفسدة، ويرجع ذلك إلى أن وجهات نظر الأفراد متفاوتة ورغمات مختلفة.

فالمصلحة الشرعية أو القانونية ليست أهواء أو أغراض شخصية.

وتبين من خلال المفهوم العام للمصلحة أن المراد بها هي (جلب منفعة) أو (دفع مضرة)، إذ يتبين من ذلك أن المعيار أو القاعدة الأساسية التي يوسف من خلالها أن هذا الأمر مصلحة أم لا هو بيان مدى يتضمن هذا الأمر من منافع أو درء مفساد.

إذا فالالمصلحة الشرعية هي الحفاظ على مقاصد الشرع، أما المصلحة القانونية فهي تنظيم وحماية حقوق الأفراد في المجتمع بما يحقق المصلحة العامة للجميع.

وبما أن كل من القانون والدولة مرتبطين بفكرة المجتمع ذاتها فإن غاية كل من القانون والدولة هي الغاية التي يتوخاهما المجتمع والمتمثلة في المصلحة، ومضمونها يتجسد في العدالة والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
الحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة

إذ يتبين المعيار القانوني والشرعي لمعرفة المصلحة في أمرين:

1. جلب منفعة للمجتمع.
2. درء مفسدة عن المجتمع.

كما بين كل من فقهاء القانون والشرع أسسًا ومراتب للمصلحة وهي تتلخص في ثلاث مراتب:

1. مرتبة الضروريات.
2. مرتبة الحاجات.
3. مرتبة التحسينات.

ولقد حدد الفقهاء تلك الأسس والقواعد حتى لا يترك تحديدها للهواء، ولا يختب المصلحة العامة أو الخاصة ميزان المجتمع.

كما أضاف الفقهاء شروطًا يجب توافرها في المصلحة وهي ألا تعارض نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع، وأن تكون مصلحة حقيقة وليس خيالية وأن تكون لبعضه وليست مصلحة شخصية، وأن يكون يقوم على تحديدها هما أهل التخصص.

(1) د. يوسف الشبيلي، مفاصد التشريع الإسلامي، ص 6، درس أرقي في المعهد الإسلامي بواشنطن www.shubily.com

(2) عبد الله السندي، مقال عن حماية المصلحة العامة، منشور على جريدة الرياض بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨
المبحث الثالث

أسس وقواعد المصلحة العامة والخاصة

يرى بعض الفقهاء أن مقومات "المصلحة العامة والخاصة" تكمن في قواعد تيسر بها أمر الدنيا، فتصير أحوالها منظمة وآمورها ملثمة، ومنها:

١. قاعدة الدين: فالدين من أهم القواعد في صلاح الدنيا والآخرة فهناك مجال الشريعة، ومجال السياسة، فبالشريعة تؤدي الفرائض وبالسياسة تستقر الأحوال، وهما يرتبطان بالعدل، فمن ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن أفسد في الأرض فقد ظلم غيره.

٢. قاعدة السلطة: السلطة هو مصطلح "السيادة" في العلوم السياسية ويشير إلى ما له من دور وصلاحات في إدارة المجتمع وخلق توازن بين المجتمع السياسي والنظام الحاكم، وها تتحقق المقاصد الشرعية.

٣. قاعدة العدل والأمن: فالعدل أساس تحقيق المصالح، والأمن أساس الاستقرار والاستمرار الحياة.

٤. قاعدة الاستقرار والتخطيط: فالاستقرار مصدر خصب في المكاسب وخصوصًا في المواد، فاما خصب في المكاسب فهو من آثاره الأمن، وأما خصب المواد فمن آثاره العدل. وأما التخطيط فهو أن تكون الأمور منظمة على مر الزمان. هذه بعض القواعد التي تصلح بها أحوال الدنيا وتنظم أمورها وتعمل باختلافها.

www.hespress.com

(1) إدريس مستعد، أبعاد وقواعد "المصلحة العامة"، منشور على:

(2) إدريس مستعد, المرجع السابق.

٣٤٢
والمصلحة مضمن يحتوي على عناصر جوهرية تتجسد في العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور.

١ - العدالة: هي التوازن الذي يجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كنائفة النظام اللازم لاستقرار المجتمع الإنساني وتطوره. وتتفاوت العدالة إلى ثلاثة أمور تبعًا لطبيعة الرابطة، فعندما يكون طرفًا الرابطة شخصين على قُدِم المساواة - كما لوكانا مجالًا من أشخاص القانون الخاص فإن العدالة التي تربطهما تسمى «عدالة المساواة»، أما عندما يكون طرفًا الرابطة جماعة وأفرادها، وعليهما الأخص الدولة ورعابها، فإن العدالة تسمى «عدالة توزيعية» لما هو مستحق على الجماعة قبل أفرادها، و«عدالة تصنيفية» فيما يتعلق بما هو مستحق للجماعة قبل أفرادها.

٢- الاستقرار الاجتماعي: ومفهوم الاستقرار الاجتماعي هو ضمان حقوق كافة الأفراد في المجتمع، وذلك على أساس الاعتراف المتبادل بوجود الآخرين فيه، والاعتراف بين المجتمعين السياسي والمدني بالوجود المتبادل، وهو ما ينتج عنه ضرورة تعين وتحديد حقوق كلًا منهما، وللاستقرار الاجتماعي تطبيقات شتى في نطاق السوابق القانونية في المجتمع، وذلك كما هو الحال مثلاً في القاعدة المستقرة في النظام القانونية كافة؛ والمتصلة بعدم سريان القانون على الماضي، والقاعدة المتعلقة بعدم جواز استيفاء الحق بالذات، وتلك المتعلقة بوجوب تقنين الجريمة والعقوبة، فلا يجوز إيقاع جريمة أو عقوبة بلا نص.
3- التطور الاجتماعي: في تنمية العنصر البشري في المجتمع خير تنمية وتحقيق التقدم المادي والمعنوي للمجموع.

كما نجد أن للمصلحة بعض الخصائص تتجسد فيما يأتي:

1- أن المصلحة عائدة إلى أفراد الجماعة وموزعة بينهم بحيث تعيينهم على تحسين أمورهم، فالمصلحة هي الأساس الذي تستند إليه؛ وتقوم من أجله السلطة الحاكمة في المجتمع، ومن خلال هذه الخصائص للمصلحة تكتسب الحكومة الشرعية اللازمة لها، وهي التي أدت إلى إبداع إجراءات رقابة الحاكمين في أداء وظائفهم حتى لا ينحرفوا عن الأساس الذي قامت عليه سلطتهم.

2- أن المصلحة ذات طابع أخلاقي؛ لأن المصلحة لا تقتصر على أن تكون مجموعه من الفوائد أو المنافع، بل تنطوي أساساً على إرساء الحياة السليمة لمجموع الأفراد في المجتمع لذا كانت العدالة من العناصر الجوهرية لفكرة المصلحة العامة أو الخاصة.(1)

(1) أديب مستعد، المرجع السابق.
الفصل الثاني
دور القانون وتطبيقاته المعاصرة
في حماية المصلحة العامة والخاصة

يُعد القانون هو المسؤول الأول عن حماية المصلحة العامة أو الخاصة
والتي تتضمن نصوصه من مواد تزود بالحماية إذا فالقانون أو
التشريع هو أداة من أدوات حماية المصلحة العامة والخاصة، كما تأتي الرقابة
والقضاء كوسيلة لاحقة لحماية المصلحة بشقيها.

فدور القانون هو جلب المنافع من الأمور التي تلبي احتياجات لأفراد
المجتمع وتحقيق القدر الأهم من الاستقرار. كذلك درء القيود من الأمور
التي تلحق ضرراً بأفراد المجتمع سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

لذا سوف نتناول بعض النقاط الجوهرية التي أثبت بها التشريعات القانونية
متضمنة دورها في حماية المصلحة العامة والخاصة. لذلك فقد تم تقسيم هذا
الفصل كالآتي:

المبحث الأول: المصلحة وتشريعات الملكية العقارية.
المبحث الثاني: المصلحة والتشريعات الاجتماعية.
المبحث الثالث: المصلحة والتشريعات التجارية.
المبحث الرابع: المصلحة والتشريعات الاقتصادية.

(1) فالمصلحة في القانون هي الحفاظ على مقتضيات النظام العام من أي اضطرابات وعدم استقرار،
والمقصود بالنظام العام هو كل ما يتعلق بالدولة ومؤسساتها وأفرادها.
المبحث الأول
المصلحة وتشريعات الملكية العقارية

أولاً: المصلحة والتشريعات العقارية:

فقد أصدر المشرع عدة قوانين تفرض على أصحاب العقارات تسجيل عقودهم ودفع الضرائب المقدمة عليه وذلك للمصلحة العامة والخاصة للمجتمع لأن تسجيل عقاراتهم مصلحة، وهي حماية الملكية العقارية والحفاظ على ممتلكات الأفراد من التلاعب والإحتيال على الآخرين. فقد أعدت الدولة سجلات خاصة بتسجيل تلك العقارات وتسجيل تلك العقود يترتب عليها حفظ الحقوق المالية لأصحابها.

كذلك ينطاق على أصحاب تلك العقارات دفع الضرائب المستحقة للدولة نظير ما تقدمه الدولة من مرفق ذات النفع لأصحاب تلك العقارات حتى تمكنهم من الامتناع بها.

كما نصت المادة (8) من القانون 196 لسنة 2008 على أن "تفرض ضرية سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد".

ويتضمن دور القانون في حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد في الحفاظ على ممتلكاتهم، كذلك في فرض ضريبة إجبارية على أصحاب تلك العقارات، نظير ما يقدم لهم من خدمات ومرافق وتحسينات، فبدون تلك الضريبة لن تستطيع الدولة إقامة المرافق والتحسينات ذات الفعّالية لأصحاب الملكية الخاصة، فكان دور القانون هنا حماية المصلحة العامة في فرض تلك الضريبة وتيان كيفية تنظيم أداءها وحدودها وإعفاءاتها. وحماية المصلحة الخاصة في تسجيل عقودهم حفاظًا على حقوق أصحابها.

ثانيًا: المصلحة ونزع الملكية:

تعتاد الدول إقامة بعض المشاريع التي تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع، لكن تلك المشاريع القومية تتطلب نزع ملكية بعض العقارات ذات الملكية الخاصة بالمواطنين، إلا أنه في المقابل فرضت الدولة تعويضًا عادلاً لأصحاب تلك العقارات.

فقد جاء في القانون رقم (10) لسنة 1990 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قدّر في مادته الأولى أنه يجري نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنها وفقًا لأحكام القانون.

ويتضمن هذا دور القانون في رعاية المصلحة العامة والخاصة للمجتمع وحمايتها، ويتمثل ذلك في أنه عند تقرير نزع ملكية العقارات من المواطنين للمصلحة العامة فرض على الدولة تعويض عادل لأصحاب تلك العقارات حفاظًا وحماية للملكية الخاصة.

(1) القانون رقم 10 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2018 بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

347
المبحث الثاني
المصلحة والتشريعات الاجتماعية

المصلحة وتشريعات التأمين الصحي:

يقوم الدستور والقانون بدور رئيسي في حماية المصلحة العامة والخاصة لأفراد المجتمع فحينما ينص القانون على فرض وإلزامية التأمين الصحي على جموع المواطنين داخل الدولة فهذا يهدف إلى حماية أفراد المجتمع ووقايتهم من الأمراض والأوبئة.

وэтому يعود الأمر بالمنفعة العامة لجميع المواطنين وبالمنفعة الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع.

كذلك وقد أكد الدستور على إلزامية الدولة على إقامة تأمين صحي شامل لكل مواطنيها، بل والأكثر من ذلك فقد أكد الدستور على حماية المجتمع وحرص على تمتع المواطنين بالصحة، كما قرر تجريم الامتناع عن تقديم العلاج والإسعاف لكل إنسان في حالة خطر أو في حالة طوارئ، مما يؤكد حرص الدولة على الحفاظ وحماية مواطنيها.

ولم يكتمف القانون على ذلك بل ألزم كل من أصحاب الأعمال وهيئة التأمينات الاجتماعية بتقديم المساهمة المادية في تفعيل القانون فحينما يفرض القانون على الدولة ضرورة الحفاظ على حياة وصحة المواطنين إنما

(1) انظر المادة (2) الباب الأول من قانون التأمين الصحي الشامل رقم (2) لسنة 2018.
(2) انظر المادة 18 من الدستور المصري الصادرة في 2014.
(3) انظر المادة (41) من القانون رقم 2 لسنة 2018.

٣٤٨
روعي في ذلك المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة لكل فرد بالمجتمع، وذلك في الحفاظ على أرواحهم ووقايتهم من الكوارث والأوبئة والأمراض وحرص الدولة على تمتع مواطنيها بالصحة الجيدة.

ويتضمن من ذلك دور القانون وتشريعات الدولة في حماية ورعاية المصلحة العامة والخاصة وحرصها على حماية مقومات الدولة الرئيسية المتمثلة في الحفاظ على مواطنيها، وتمتعهم بقدر وفير من الصحة.
المبحث الثالث
المصلحة والتشريعات التجارية

إن النهوض بالاقتصاد والتجارة والقيام به على الوجه الأكمل يقتضي

تتدخل الدول في صورة تشريعات قانونية لتوهير سبيل الحماية اللازمة فلا بد من

حماية هذه المنتجات من المنافسة الخارجية ومناهضة الاحتكار الداخلي، فإذا

أخفق التشريع دوره في حماية المنافسة سينعكس سلباً على اقتصاد السوق

ويؤدي إلى أضرار وكساد في المنتج المحلي.

فذهب المشرع إلى وضع قوانين لحماية المنافسة ومنع الممارسات

الاحتكارية وحماية المنتج المحلي وكذلك تسعير المنتجات. فنصت المادة

الأولى من قانون رقم (3) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة والممارسات

الاحتكارية على أن "ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى

منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الضرر بها".

كما نص المشرع في المادة (6) من ذات القانون على حظر بعض الاتفاقات

أو التعقدات بين أشخاص منافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث

أية أضرار بجميع التجار، فنص المشرع هنا يضيف نوعاً من الحماية للمصلحة

الخاصة بالتجار، والتي تؤدي في المجموع إلى إضرار بالمصلحة العامة.

كما نص في المادة (7) على حظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وموردية

أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة كذلك نصت المادة (٨)

على حظر من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام ببعض الأعمال التي من

شأنها.

٣٥٠
(أ) فعل من شأنه، أو يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج، أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

(ب) الإمتثال عن إبرام صفقات بيع، أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق، أو الخروج منه في أي وقت.

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإقصار على توزيع منتج دون غيره على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم، أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع، أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات، أو منتجات تكون بطيعتها، أو بموجب استخدام التجارب للمنتج غير مربحة به أو بجعل التعامل الأصلي أو الإتفاق.

(هـ) التمبيد في أسعار البيع، أو الشراء، أو في شروط التعامل بين بائعين، أو مشترثين تشابه مراكزهم التعاقدية.

(و) الامتناع عن إنتاج، أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه، أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.

(ز) أن يشترط على المعاملين معه أولاً يتحوا الشخص منافس له استخدام ما سيحتاجه من مرافقهم، أو خدماتهم رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية، أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

1) بنود (هد) مسند بالقانون 190 لسنة 2008 2012 لإليجردة الرسمية العدد 25 مكرر في 2-6-2008.
ولقد حرص المشرع في نص المادة (8) على حماية المصلحة الخاصة بالتجار، وأن يسود السوق منافسة مشروعة دون احتكار أو المضاربة بطرق غير مشروعة. كما نجد أن عملية ارتفاع الأسعار وانخفاضها هو أمر ناشئ عن قلة المعرض أو كثرته فهذا أمر طبيعي، فليس للدولة أن تتدخل. أما إذا كان الأمر راجعًا إلى فساد التجار وتحكمهم في السوق رغبة في الحصول على ربح فاحش.

فجأة المشرع وتدخل وذلك في المادة (10) من القانون المشار إليه ونص على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزرء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهات، ولا يعتبر نشاطًا ضارًا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه حكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها".

فمنح القانون للدولة متمثلة في المجلس حق تحديد سعر بيع منتج ما وذلك للحد من الاحتكار، ووضع حماية للمنافسة المشروعة وتحسن المنتج المحلي. بما يحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع والمصلحة الخاصة بالتجار. كما قرر للمجلس حق إصدار قرار بوقف الممارسات المحظورة فورًا، أو بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفات.

المبحث الرابع
المصلحة والتشريعات الاقتصادية

فمن أجل المصلحة أصدرت القوانين والتشريعات اللازمة لمواءمة كل ما يستجد من وقائع وأحداث تقضي بها ظروف الحياة لتحقيق النفع لأفراد المجتمع وتلبية احتياجاته.

أولاً: المصلحة والإعفاء الجمركي:

حينما يصدر قانون ينص على الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها بضوابط وشروط إنما هو دافع من أجل دوران عجلة الاستثمار والتجارة ولحماية الاقتصاد القومي، مما يؤكد ذلك نص المادة (89) بالقانون رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتعديل بعض أحكام الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣. وفيها نص المشرع على بعض الإعفاءات لبعض المواد والسلع الأولى من أجل تصنيعها أو تصديرها كما شمل الإعفاء من الخضوع لنظام وقواعد الاستيراد. مما يتبين حرص الدولة ودور القانون في حماية المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة بالتجارة، ومن أجل تطوير عجلة الإنتاج والتصدير، مما يزيد ذلك من استقرار النظام الاقتصادي للدولة وبالتالي يعود على المجتمع لتحقيق المنفعة العامة والخاصة.

وقد وضع القانون لذلك الإعفاء بعض الضوابط للتأكد على الجدية والحرص على استقرار النظام، فنص على أن يصدر وزير المالية مع وزير التجارة والصناعة قراراً يبين فيه القواعد والشروط التي يتم فيها الإعفاء وذلك مقابل وضع ضمان يكفل جدية المستثمر في العملية الإنتاجية والتصديرية.
إضافةً إلى ذلك ما اقتضت به المصلحة في منع بعض البضائع والأصناف من إستيرادها أو تصديرها لأي غرض ممن الأغراض فقد جاء في نص المادة (15) من ذات القانون على منع كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها. وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضع لقيود، فلا يسمح بإدخالها قبل إستيفاء تلك الشروط. وقد جاء في اللائحة التنفيذية رقم (10) لسنة 2002 في نص المادة (8) على تعريف معنى الممنع والتقييد وهو "البضائع والأصناف التي تقضي القوانين والقرارات بمنع إستيرادها أو تصديرها" وتم منعها مطلقة أو تلك التي رفضتها الجهات الأمنية المختصة، وللمزيد من الحماية فقد أوجب المشرع عدم التصرف في تلك البضائع الممنوحة قبل الرجوع للجهات الرقابية والأمنية.
وعليه يبين دور القانون في تنظيم عملية الممنع والقييد أو عدم الممكنه في إستيراد وتصدير البضائع، وبالتالي يظهر حرص المشرع على حماية الاستقرار الاقتصادي للدولة وذلك حسب ما تقضيه المصلحة. فالاستقرار الاقتصادي ينعكس على المجتمع في استقراره الأمني والاجتماعي. وبالتالي يؤدي القانون دوره في حماية المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة بالتجار لأنهم المعنيون بالنشاط الاقتصادي. وذلك لأن في الممنع والقيد مصلحة خاصة بالتجار في رواج تجارتهم، وعدم حدوث كساد بالسوق من تدفق السلع المستوردة التي تؤدي بالتبعية إلى اضطراب وأضرار في نظام التجارة الداخلي.

ثانياً: المصلحة وتشريعات الإنتاج:

لقد رأت الدولة أن من حماية المصلحة تفضل المنتجات المصرية في
العقود الحكومية، بحيث تتجه كل وزارة أو شركة من شركات الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخصية المملوكة للدولة ولها فيها حصة حاكمة في عقودها على تفضيل شراء المنتج الصناعي المصري على غيره، والمنتج المصري هو الذي يستوفي نسبة 40% فأكثر من نسبة المكون الصناعي، كما أمر القانون على صدور شهادة من اتحاد الصناعات المصرية يوضح نسبة المكون الصناعي المصري وذلك بعد اعتمادها من هيئة التنمية الصناعية.

كما أمر القانون كل الجهات التي يسري عليها أحكام قانون تفضيل المنتج المصري بإخطار لجنة المنتج الصناعي المصري بشروط ومصفات الطرح أو العقود التي تزيد على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن 15 يومًا.

(1) الحصة الحاكمة: أن تكون الدولة أو إحدى الشركات المشترية للدولة في المادة (2) ملكية لأية نسبة في شركة يكون من شأونها تمكين أي منهما من تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارتها أو من جمعياتها العامة القانون رقم (5) لسنة 2015.

(2) المنتج الصناعي: هو كل ما ينتج عن عملية التحويل المادي أو الكيميائي للمادة الخام وكل منتج تجري عليه عمليات تغيير، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير، أو إنتاج الجرفيات أو التطبيقات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات، وغير ذلك من العمليات وفقًا للمعايير والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

(3) وتحسب نسبة المكون المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من سعر المنتج.

(4) القانون رقم (5) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (90) لسنة 2018 المادة (11) فقرة ثانية، في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.
عن خمسة أيام.

ويتبين مما سبق حرص الدولة على حماية المصلحة وحماية اقتصاد الدولة، وتشجيع المستثمر على الإنتاج بمواصفات تنافسية.

وهنا يتبنا دور القانون في حماية المصلحة العامة والخاصة سواء كانت مصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإن ضرورة الدولة لتشريع يقوم بحماية الاقتصاد هو تحقيق بذلك استقرارًا أمنًا ومجتمعًا على المستوى العام، وعلى المستوى الخاص فهو يقوم بتأمين وحماية مصلحة المستثمر، فالاقتصاد المتقدم هو عماد الدول المتحضرة.

(1) المادة (2) من القانون رقم (5) من القانون رقم (5) لسنة 2015 والتي تنص على تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراء وعقود المشروعات التي تبرمها وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها مزايا خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الهيئات العامة الخدمية كانت، أو اقتصادية. كما تسري أحكامه على عقود المشروعات التي تبرمها أي من الشركات الآتي:

أ) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

ب) شركات القطاع.

ت) شركات قطاع الأعمال العام.

ث) الشركات التي يكون للدولة أو أي من الشركات المشار إليها حصة حاكمة فيها. للمزيد انظر للمادة (2) من القانون المشار إليه.
الخاتمة

وفي نهاية البحث يتبين لنا أن نظام دور القوانين والتشريعات المتابعة في حماية المصلحة العامة والخاصة بضيقهما سواء كانت جلب منع الطاقة أو دفع مفسدة عن أفراد المجتمع فدور القانون الرئيسي هو تعديل العلاقات وحماية الأفراد والمجتمعات متصلة في تحقيق النفع العام والخاص والحفاظ على الحقوق وحمايتها، مما نستنتج من ذلك عدة نتائج.

أولاً: النتائج:

1. أن القانون هو الأقدر والأفضل في حماية الحقوق وتنظيم العلاقات بين الدول والمجتمعات والأفراد فيما بينهم.

2. حرص المشرع عند سن القوانين على تحقيق النفع العام للمجتمع والأفراد وتحقيق العدل والاستقرار.

3. أن المعيار القانوني والشرعى للمصلحة العامة والخاصة قاعدة (درء المفاسد وجلب المصالح). كما أن المصالح لها ترتيب طبقًا لوجهة نظر الفقهاء وهي مصالح (ضرورية-احتياجية-تحسينات).

4. أن من أسس وقواعد المصلحة أنها تقوم على قاعدة (الدين-السلطة العدل والأمن-الاستقرار والتخطيط).

ثانيًا: التوصيات:

1. نوصي المشرع بسن المزيد من التشريعات القانونية التي تهدف إلى تحقيق النفع العام والخاص.

2. نوصي بإصدار قانون ينظم التأمين الإجباري من الأعمال الطبية لتنظيم علاقة
المرفق الطبي والأطباء بالمرضى وخصوصًا في عمليات نقل الأعضاء والتجارب الطبية، كذلك نوصي المشاريع بإصدار قانون للتأمين من الأضرار النووية والتأمين من الأضرار الناتجة من الموجات الكهرومغناطيسية وذلك حماية للمجتمع وأفراده، أو إصدار قانون عام ينظم كل مسائل التأمين من المسؤولية.

3. نوصي المشاريع بسن تشريع يضيف المزيد من الحماية القانونية للمستج المحلي والرقابة على الأسواق.

4. نوصي المشاريع بسن قانون يضيف المزيد من الحماية القانونية للأموال التجارية، وهي تتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك حمايةً لاقتصاد القومي، والملكية الخاصة بالتجارة.

5. نوصي المشاريع بإصدار قانون ينظم الأوراق المالية الإلكترونية (الدفع الإلكتروني).
قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم
1. سورة البقرة : الآية (11).
2. سورة الأعراف : الآية (85).

ثانياً: مراجع فقهية:
1. د. محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة، 1965.
2. أحمد الوزاني، مفهوم المصلحة، في أصول الفقه الإسلامي. الجامعة العربية الألمانية للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة وحوار الأديان.

ثالثاً: القوانين:
1. القانون رقم (172) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام الجمارك رقم (26) لسنة 1963.
2. القانون رقم (5) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم (90) لسنة 2018 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.
3. قانون حماية المنافسة والممارسات الاحتكارية رقم (3) لسنة 2005.
4. قانون 198 لسنة 2008 بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
5. القانون رقم 10 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2018 بشأن نزعملكية العقارات للمنفعة العامة.
6. القانون رقم (2) لسنة 2018 الخاص بالتأمين الصحي الشامل.
رابعًا: المواقع الإلكترونية:

1. معجم المعاني الجامع، موقع:
www.almaany.com

2. معجم الوسيط، نفس الموقع:
www.almaany.com

3. د.يوسف الشبيلي، مقاصد التشريع الإسلامي، درس ألفي في المعهد الإسلامي بايشتين، منشور على موقع:
www.shubily.com

4. أديب مستعد، أبعاد وقواعد "المصلحة العامة" منشور على موقع:
www.hespress.com

5. عبد الله السندي، مقال عن حماية المصلحة العامة، منشور على موقع جريدة الرياض بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨.

6. مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، ٥/٦/٢٠١٤ شباط الثاني، قاعة الأمم المتحدة جنيف-محاضرة باسكال وردا، رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان.
الفهرس

البحث عن البحث ................................................................. 330
مقدمة ................................................................................. 333
الفصل الأول: الحماية القانونية للمصلحة ............................................. 335
المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية والمصلحة ......................... 336
المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية ........................................ 336
المطلب الثاني: مفهوم المصلحة ................................................. 337
المبحث الثاني: المعيار الشرعي والقانوني لمعرفة المصلحة ............. 340
المبحث الثالث: أسس وقواعد المصلحة العامة والخاصة .................... 342
الفصل الثاني: دور القانون وتطبيقاته المعاصرة في حماية المصلحة العامة والخاصة ................................................................. 345
المبحث الأول: المصلحة والتشريعات الملكية العقارية ................. 346
المبحث الثاني: المصلحة والتشريعات الاجتماعية ............................ 348
المبحث الثالث: المصلحة والتشريعات التجارية .................................. 350
المبحث الرابع: المصلحة والتشريعات الاقتصادية .......................... 353
الخاتمة .................................................................................. 357
قائمة المراجع ........................................................................... 359
الفهرس ................................................................. 361